

الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.. يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.. المنازعات التي تقررها نصوص قانونية خاصة مثل الاستئناف المقدم ضد الأمر الصادر ابتدائيا من قبل رئيس المحكمة الإدارية، وكذلك الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات مثل القرار الإداري المطعون فيه بالبطال.. الأمر الاستعجالي محل الاستئناف والصادر عن رئيس الغرفة الإدارية) م 191 مكرر ق.المبحث الثالث: الجهات القضائية المتخصصة نص القانون العضوي 11/50 المتعلق بالتنظيم القضائي في فصله الرابع على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبين:المطلب الأول: محكمة التنازع أنشأت محكمة التنازع في الجزائر بموجب دستور 1996 والقانون العضوي رقم 53/98 المؤرخ في 53 يونيو 1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.أوال: اختصاصات محكمة التنازع: نصت المادة 53 من القانون العضوي رقم 53-98 على أنه: "تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون. وال يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام" بالإضافة الى المادة 10 "ال ترفع أمام محكمة التنازع إل المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص مما يجعل اختصاص محكمة التنازع اختصاصا محددًا، وليس عاما ويشمل مجموعة من الحالات فقط هي حالة التنازع الإيجابي و التنازع السلبي و حالة تناقض الأحكام".- حالة التنازع الإيجابي: عرفته المادة 16 من نفس القانون بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع.ب- ب- التنازع السلبي: وهو حسب م 2/16 الصورة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي و جهة القضاء الإداري عدم اختصاصهما في نفس النزاع.ت- ت- حالة تناقض الأحكام: نصت عليها م 2/19 و هي إذا وجد حكمان قضائيان نهائيان،الحكمين.ث- المطلب الثاني: الجهات القضائية الجزائية المتخصصةح- أوال- محكمة الجنايات: نصت المادة 18 على: "توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنابات تختص بالفصل في الأفعال